



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



عقد السلم وأحكامه في الفقه المالكي

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص: (فقه و أصول)

إشراف :

د. العمري بلاعدة

إعداد الطلبة :

- 1- يونس سويكر
- 2- عبد اللطيف دحمري
- 3- أسامة بوزيدي
- 4- أنور عبد الرحمن محجوبي
- 5- سيد علي بنية

السنة الجامعية : (2018 / 2019)

المقدمة

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، أرسله الله بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله عليه وسلامه وبركاته ، أما بعد :

فقد أكمل الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، قال سبحانه و تعالى في كتابه المبين من سورة المائدة : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾¹، فأخبر الله عز وجل بإكمال دينه ، وبين لنا العبادات ، كالصلاة ، والصيام ، والحج إلى غيرها ، و بين المعاملات ومنها البيوع : كالسلم ، والشفعة ، الإجارة ، والحوالة ، والحرث ، والمزارعة وهكذا، فشرعنا الحنيف لم يقتصر في التعامل بين الناس على صيغة واحدة من البيوع ، بل أباح لنا ألوانا مختلفة من الصيغ، ومنها عقد السلم الذي يعتبر من أهم العقود و ذلك لحاجة الناس إليه.

ويعتبر عقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه مع تهذيب له، وقد اهتم المسلمون به قديماً اهتماماً كبيراً ، فنظّموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل، وفي العصر الحاضر لم يقل اهتمام المفتين في شتى المذاهب بهذا العقد .

¹ سورة المائدة ، الآية 03

و إننا إذا فتحنا باب السلم في مصادر المذهب المالكي وجدناه ثريا بمختلف المسائل التي تتدرج ضمن هذا الباب .

و لأهمية ذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على مهمات عقد السلم في مذهب الإمام مالك بن أنس ، مع عرض لأهم المسائل التي عالجها فقهاء المذهب ، بمنهج تحليلي للمسائل المبحوثة ، استقراء للنصوص و الأقوال في مصادر المذهب .
و قد قسمنا هذه الورقة البحثية إلى فصلين :

الفصل الأول : عقد السلم الماهية و المشروعية

الفصل الثاني : أحكام عقد السلم

هذا و ما كان فيه من زلل أو خلل فمن أنفسنا و من الشيطان ، و ما كان فيه من الصواب فمن الله - جل جلاله - وحده .

الفصل الأول :

عقد السلم

الماهية والمشروعية

الفصل الأول : عقد السلم الماهية و المشروعية

المبحث الأول : تعريف عقد السلم

المطلب الأول : تعريف العقد

أولاً : العقد : لغة : العين والقاف و الدال أصل واحد يدل على شد و شدة و وثوق و إليه ترجع فروع الباب كلها .

و من ذلك عقد البناء ، و الجمع أعقاد و عقود .. ، و عاقده مثل عاهدته ، و هو العقد و الجمع عقود ، قال تعالى : << أفوا بالعقود >>¹.

و يطلق على معان كثيرة في اللغة منها : الربط ، و الشد ، و التوثيق ، و الإحكام ، و القوة ، و الجمع بين الشئيين ، و العهد ، تقول عقدت الحبل إذا شدته ، و عقدت البناء بالجص ألزقته ، و عقد التاج فوق رأسه و اعتقده ، عصبه به ، و اعتقد بينهما الإخاء إذا صدق و ثبت ، و عقد اليمين توثيقها باللفظ مع العزم عليها ، و عقدة النكاح و غيره إحكامه و إبرامه².

¹ أبو الحسن ، أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج 4 ص 86

² الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، دار الفكر ، بيروت ، ج 5 ص 1868

و العقد نقيض الحل ، عقده يعقده عقدا ، و تعقادا و عقده .
و اعتقده كعقده ، قال جرير :
أسيلة معقد السمطين منها و ربا حيث تعنقد الحقابا
و المعاهد : مواضع العقد .
و العقد : العهد ، و الجمع عقود ، و هي أوكد العهود .¹

¹ ابن منظور، لسان العرب ، ج 3 ص 296

المطلب الثاني : تعريف السلم

السلم : لغة : السين و اللام و الميم معظم بابيه من الصحة و العافية و يكون فيه ما يشذ و الشاذ فيه قليل ، و من الباب أيضا الإسلام و هو الإنقياد ، و من باب الإصطحاب و الإنقياد : السلم الذي يسمى السلف ، كأنه مال أسلم و لم يمتنع إعطائه¹ << فالسلم في البيع مثل السلف وزنا و معنى و أسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا و السلم أيضا شجر العضاء الواحدة سلمة مثل قصب و قصبية.²

السلم بالتحريك : السلف³ ، وأسلم في الشيء ، وتسلم والسلف بمعنى واحد ، والإسم : السلم ، يقال أسلم وسلم ، إذا أسلف ، وهو أن يعطي ذهباً و فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم⁴ .

قال القاضي رحمه الله : << سمي ما قدم فيه رأس المال وآخر المشتري سلماً لتسليمه دون عوضه في الحال . ومنه سمي سلفاً أيضاً والسلف ما تقدم ، ومنه سلف الرجل ، متقدم آبائه وحكى الخطابي عن عمر - وفي رواية : عن ابن عمر - أنه كان يكره أن يسمى السلف سلماً ويقول : هو الإسلام إلى الله كأنه ضن بالاسم يمتهن في غير الطاعة⁵ >>

¹ ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج3 ص 90

² الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ص 109

³ ابن منظور ، لسان العرب ، ج12 ص 295

⁴ المصدر نفسه

⁵ اليحصبي أبو الفضل عياض بن موسى ، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة

،تحقيق محمد الوثيق ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1432 هـ / 2011 م ص 1028

والسلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز .

وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم : تسليمه في المجلس فالسلف أعم¹ .

قال الجوهري : >>والسلف : نوع في البيوع يعجل فيه الثمن تضبط السلعة بالوصف إلى

أجل معلوم ، وقد أسلفت في كذا ، واستسلفت منه دراهم وتسلفت ، وأسلفني²<<.

¹ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، تحقيق رائد بن صبري أبي علفة ، بيت

الأفكار الدولية ، بيروت ، ج 10 ص 258

² الفارابي ، أبو النصر بن حماد الجوهري ، الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت ، دار

العلم للملايين ، ط 4 ، 1407 هـ / 1987 ، ص 1376

المطلب الثالث: تعريف عقد السلم

- عرفه ابن عرفة بأنه: " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين ".

فقوله: " عقد معاوضة ": ليفيد على أن بيع السلم يدخل تحت البيع فيخضع لأحكامه وشروطه.

وقوله: " يوجب عمارة ذمة ": احتراز من المعاوضة في العينات، أي البيع الحاضر، لأن السلم وارد على بيع موصوف في الذمة غير حاضر. وقوله: " بغير عين " اخرج به بيعة الأجل.

وقوله: " ولا منفعة " أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة. وقوله: " غير متماثل العوضين " أخرج به السلف¹.

- قال القرطبي: حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا:

>> هو بيع معلوم في الذمة المحصورة بالصفة بعين الحاضر، أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم <<.

فتقييده " بمعلوم في الذمة: يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة. وقولهم: " محصورة بالصفة "؛ تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيطان، ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة. وقولهم " بعين حاضرة ": تحرز من الدين بالدين.

¹ الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي،

وقولهم " أو ما هو في حكمها ": تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقربها ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها¹.

وعرفه الدردير في شرحه الصغير بأنه: << بيع موصوف مؤجل في الذمة لغير جنسه >> قوله بيع: شيء

وقوله " موصوف ": من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف خرج به: المعين فبيعه ليس بسلم.

وقوله: " مؤجل " خرج به غير المؤجل، وسيأتي بيان الأجل.

وقوله " في الذمة " أي ذمة المسلم إليه.

خرج به: بيع موصوف لا في الذمة كبيع ما في العدل على ما في البرنامج أو غيره، وكبيع موصوف لمكان غير مجلس العقد.

وقوله: " بغير جنسه ": متعلق بالبيع.

وخرج به: ما إذا دفع شيئاً في جنسه فليس بسلم شرعاً، وقد يكون قرصاً.

وخرج بقوله موصوف: بيع الأجل، لأنه اشتراء معين بثمان مؤجل ولو زاد بعده: << غير منفعة >> لكان صريحاً في إخراج الكراء المضمون².

¹ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م، ج3، ص 378.

² أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك، القاهرة، دار المعارف، ج3 ص 261

المبحث الثاني: مشروعية عقد السلم والحكمة منه

المطلب الأول: حكم ومشروعية عقد السلم

السلم جائز بالكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة.

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾¹

عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله عز وجل قد

أحلّه , وأذن فيه . ويتلو هذه الآية: ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾.

وكان يقول: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية،

ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً.²

ومن السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم " النبي صلى الله عليه وسلم " المدينة، وهم

يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال " من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم،

ووزن معلوم، إلى أجل معلوم " .³

قال ابن عبد البر: وأما السلم الثابت في الذمة بالصفة المعلومة فجائز عاما وأعوام

للحديث.⁴

¹ سورة البقرة، آية 182

² القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، المصدر السابق ، ج3 ص 379.

³ القشيري أبو الحسن مسلم الحجاج، الصحيح، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، داراحياء التراث العربي، كتاب المساقات، باب السلم، ج3، ص 1226 ، ح 1604، والبخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، عين مليلة-

الجزائر، ط1، 1992م، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج2، ص 781، ح " 2125 " .

⁴ أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، الاستنكار ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي

معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج6 ، ص 307

الإجماع:

قال القرطبي: >> وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله. <<¹

قال ابن المنذر: >> وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة بدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض في الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائز الأمر، كان صحيحًا <<²

قال ابن بطال المالكي: >> أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيها لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، أجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه. <<³

¹ القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص 378

² النيسابوري محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم، ط1، 1425هـ / 2004م، ص 98

³ ابن البطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط 2، 1423هـ / 2003 م، ج 6 ص 365
الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ / 2003م، ج6، ص 365

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية عقد السلم

الأصل في بيع السلم أنه من بيع المعدوم، كذا من بيع الإنسان ما ليس عنده الذي جاء فيه النهي الصريح، إلا أنه ورد في بيع السلم الترخيص من المشرع للحاجة العامة الداعية إلى السلم، ورفقا بالناس وتيسر شؤونهم.

قال القاضي عبد الوهاب: >> ولأن السلم إنما جوز ارتفاعاً للمتعاقدين؛ لأن المسلم يقدم الثمن للارتخاص، والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير وإذا زال الرفق زال الجواز فكان كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يبطله؛ ولأن السلم مشتق من اسمه الذي هو السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه عن ذلك؛ ولأنه بدل في السلم فوجب أن يقع على وجه واحد اعتباراً برأس المال >>. ¹

قال ابن العربي: >> السلم مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه >> ²
قال القرطبي: >> وَالسَّلْمُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْجَائِزَةِ بِالِاتِّفَاقِ، مُسْتَثْنَى مِنْ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَأُرْخِصَ فِي السَّلْمِ، لِأَنَّ السَّلْمَ لَمَّا كَانَ بَيْعَ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ كَانَ بَيْعَ غَائِبٍ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَابِعِينَ، فَإِنَّ صَاحِبَ رَأْسِ الْمَالِ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّمَرَ، وَصَاحِبَ الثَّمَرَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى تَمَنُّهَا قَبْلَ إِبَانِهَا لِيُنْفِقَهُ عَلَيْهَا، فَظَهَرَ أَنَّ بَيْعَ السَّلْمِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاجِيَّةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ بَيْعَ الْمَحَاوِجِ، >> ³

¹ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،

تحقيق الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، 1420هـ/1999م، ج2، ص 567

² المعافري أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد

عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ج1، ص 836

³ القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص 379

الفصل الثاني:

أحكام عقد السلم

الفصل الثاني: أحكام عقد السلم

المبحث الأول: أركان عقد السلم وشروطه

المطلب الأول: أركان عقد السلم

من خلال إستقراء كلام علماء المالكية على عقد السلم نجد أن له أربعة أركان وهي:

1- المسلم أو رب السلم: و هو المشتري .

2- المسلم إليه: وهو البائع

3- المسلم فيه: و هو ما يقع عليه العقد من عين أو عرض أو حيوان .

4- السلم : و هو رأس المال .

قال السيد عثمان بن حسنين الجعلي المالكي: >> أي هذا باب في بيان حكم السلم و

حقيقته و شروطه و ما يتعلق به، و له أركان أربعة :

المسلم -بالكسر- : و هو المشتري، و المسلم إليه-بالفتح - : و هو البائع ،

و المسلم فيه، و هو ما يقع عليه العقد من عين أو عرض أو حيوان.

و السلم ، و هو رأس المال . قال القرافي : سمي سلما لتسليم الثمن دون عوض ، يعني

في الحال فهو شبيهه بالسلف فتأمل . >>¹

¹ السيد عثمان بن حسنين برى الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دار الفكر،

1426-1427هـ/2006م، ج2، ص140

المطلب الثاني: شروط عقد السلم

اختلف السادة المالكية في تحديدها، فبعضهم أوصلها إلى أربعة عشر شرطاً،¹ و قال بعضهم هي تسعة²، وقال بعضهم سبعة³، و بعضهم قصرها على ستة⁴، و أهم ما اتفقوا عليه من الشروط :

الشرط الأول : تسليم جيع رأس المال حذاراً من الدين بالدين ؛ لاجماع العلماء على منع الكالئ بالكالئ و هو الدين بالدين ، و قد ورد فيه حديث لكنه ضعيف .⁵

و انفرد المالكية دون غيرهم بجواز تأخير تسليم رأس المال بالشرط اليوم و اليومين ، و جوز بعضهم إلى الثلاثة أيام ، لأن الثلاثة مستثناة من المحرم في الهجر و المهاجرة بالإقامة بمكة ثلاثة أيام ، و منع الإحداد لغير ذات الزوج .⁶

ووجه تجويز المالكية للتأخير اليوم واليومين لأنه لا بد من مدة يمكن فيها وزن المال و نقده ، و قد جرت العادة بتراخي الوزن و الإقباض عن وقت الإيجاب و القبول .⁷

و منع المالكية التأخير بالشرط أكثر من ثلاثة أيام .

وأما بغير شرط ففي الفساد به قولان . بل جوز بعض تأخير إلى أجل السلم .⁸

¹ القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت،

دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ج1، ص 225

² ابن العربي، المصدر السابق، ج1، ص 832

³ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج3، ص 195

⁴ ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2003م، ج2، ص 750

⁵ القرافي، المصدر السابق، ج5، ص 203

⁶ القاضي أبو محمد عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، الكتبة التجارية

مصطفى أحمد البار، 2014م، ج1، ص 988

⁷ البرزلي أبو القاسم بن البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهبلى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، ج3،

ص 57

وهذا في العين أما العرض فلا يفسد العقد تأخيره بغير شرط أكثر من الثلاث ولو إلى أجل السلم لأنه لا يتصور فيه الدين بالدين.¹

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه مؤجلا، لئلا يكون من بيع الإنسان ما ليس عنده.²

و مشهور المذهب أن أقل الآجال التي يجب أن يكون إليها السلم هو ما تختلف فيه الأسواق؛ أي ترتفع و تتخفض ، قال ابن القاسم : السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق³ ، و نقل مثل هذا عن سعيد بن المسيب .⁴ ولم يحد مالك أجلا لما ترتفع فيه الأسواق و تتخفض ، و رآه ابن القاسم فيها بين الخمسة عشر يوما إلى العشرين يوما .⁵

و روى ابن عبد الحكم الجواز في الأيام اليسيرة ؛ أي دون الخمسة عشر يوما .⁶

الشرط الثالث: أن يكون الأجل معلوما

المتفق عليه بين أهل العلم أن يكون الأجل معلوما لورود الحديث به، ولأن الأجل له جزء من الثمن فهو مبيع فيجب أن يكون معلوما⁷، فإذا قال إلى يوم كذا فالحد فيه طلوع فجر

¹ ابن شاس، المصدر السابق، ج2، ص 751، والنمري أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في

فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، رياض، مكتبة الرياض

الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص 691

² القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهديات، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

ط1، 1408هـ/1988م، ج2، ص 29

³ الأصحبي أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت،

دار الكتب العلمية، ج3، ص 142

⁴ المصدر نفسه، ج3، ص 79

⁵ ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 296

⁶ البغدادي القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، تحقيق علي محمد

إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2009م، ص 421

⁷ القرافي، المصدر السابق، ج5، ص 254

ذلك اليوم، وإذا قال في شهر رمضان وشوال فقال المارري هو غرر، وقال ابن العطار: يكره لاقتضائه المنازعة ما بين أول الشهر إلى آخره.

وقال ابن شاس: لو قال: إلى الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء، ولو قال: في الجمعة أو في رمضان فهو من أوله إلى آخره، ويكره بدءاً.¹

لكن الذي نقل عن مالك أن المعتبر أوسط ما ذكر لأنه أجل معلوم؛ ويكون محل الأجل في وسط الشهر، أو في وسط السنة إن قال في شهر كذا أو في سنة كذا.² ويجوز في مذهب مالك تأقيت أجل السلم إلى النيروز، والمهرجان، وفصح النصارى، وصوم النصارى، والميلاد إذا كان وقتاً معلوماً.³

الشرط الرابع: ألا يكون رأس المال والمسلم فيه يجري بينهما الربا⁴

كأن يكون بين طعامين ربويين أو نقدين مما يجري بينهما ربا النساء أو ربا الفضل، ولا يجوز في شيء في أكثر منه كثوب في ثوبين من جنس واحد ولا في شيء في أوجد منه لما يؤول إليه من السلف بزيادة، ولا في شيء في أقل منه أو أدنى منه لما يؤول إليه من "ضمان بجعل". لكن يجوز فيها تختلف منفعته مما يتماثل حتى يصيران كالجنسين مختلفين؛ لأن أصل المذهب أن كل ما يتباين اختلافه من الجنس الواحد ويقصد من أحدهما خلاف ما يقصد من الآخر أنه يجوز سلم بعضهما في بعض، وذلك كالحيوان والثياب يكون أصلها واحد ويجوز سلم أحدهما في الآخر إذا اختلفت منافعهما.⁵

¹ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، ج2، ص 753

² ابن العربي، القبس، ج1، ص 438

³ المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار

الفكر، 1398هـ، ج4، ص 530

⁴ القرافي، المصدر السابق، ج5، ص 239

⁵ اللخمي أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق احمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م، ج6، ص 2925، وشرح الصغير للدردير مع حاشية

الصاوي، ج3، ص 267

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة¹

أي أن يكون ديناً، وذلك احترازاً من بيع المعين الذي يتأخر قبضه، بأنه لو لم يكن في الذمة لكان معيناً فلو جاز في المعين لكان من باب بيع ما ليس عند الإنسان وهو لا يجوز.

وإنما أشرت بهذا الشرط لأجل استقرار عقد السلم وحفظه من الفسخ بعد الانعقاد، لأن المعينات المشخصات الموجودة والمرئية بالحس لا تثبت في الذم؛ ولذلك لو وقع العقد بالبيع الحاضر على سلعة معينة فاستحقت إن فسخ العقد لوقوع المطالبة على العين بذاتها ولو بوجود مثلها بجميع أوصافها، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه فظهر ذلك المعين مستحقاً رجع إلى غيره؛ لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها.

الشرط السادس: أن تبين أوصاف المسلم فيه تبيناً شافياً²

والتي تختلف بها الأغراض في المسلم فيها عادة في بلد السلم؛ من نوع كقمح وشعير وقول نحو ذلك، وصنف كرومي وحبشي، وبخت وعراب، وضأن ومعر، وكتان وقطن وحرير وصوف، وحاله كجودة ورداءة وبينهما، ولونه كأسود وأبيض وأحمر، ومكانه كشامي ومصر وحجازي، وكذا ناحيته إن أحتيج إليها كشرقية وغربية، والقدر كوسق وصاع وذراع وطويل وقصير، والسن المستلزم لبيان الصغر والكبر، والجنس كذكر وأنثى.³

¹ ابن العربي، القبس، ج1، ص 832، ابن شاس، المصدر السابق، ج2، ص 751

² ابن شاس، المصدر السابق، ج2، ص214

³ البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص60

الشرط السابع: أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله¹

وذلك لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا، وقيد بالغالِب لأن الغالب كالمحقق،² لأن السلم في مذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه جائز فيها ينقطع من أيدي الناس وفيها لا ينقطع من أيديهم إذا اشترط الأخذ في حين عدمه لم يجز.³

ولو أخذ المسلم بعض المسلم فيه وانقطع عنه الباقي أو خرج إبانته فقال مالك: يتأخر الذي له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانته.⁴

وهناك قول ثالث نسبه التونسي لمالك؛ وهو مبني على التفصيل بين أن يقبضه أكثر السلم، أو أقله، فإن أقبضه أكثره جاز التأخير، وإن أقبضه أقله فلا يجوز التأخير. وهذا القول رده الرجراجي وقال: هو قول لا وجه له، ولو كان بالعكس لكان أشبه في النظر، واسعد للفظ الكتاب في قوله: " لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله ".⁵

وقال ابن القاسم: وأرى إنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانته من قابل فذلك له¹. ونقل عنه قوله: له أن يؤخر، وله أن يتعجل بقية رأس ماله، وفسخه أحب إلي².

¹ القاضي عبد الوهاب ، عيون المسائل ، ص 421 ، و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 2 ص 567

² الخطاب ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ / 1992 م ، ج 4 ص 421

³ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ، ج 2 ص 23

⁴ القيرواني ، أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني ، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق عبد الفتاح محمد الطلو و آخرون ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999 م

⁵ الرجراجي ، أبو الحسن علي بن سعيد ، مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها ، تحقيق أبي الفضل الدمياطي و أحمد بن علي ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1428 هـ / 2007 م

ونقل عنه أنه يجب التأخير إلي قابل إلا أن يتراضيا بالمحاسبة.
ونقل عنه أيضا: أنه متى قبض الأكثر جاز تأخير الباقي إلى قابل، و أن قبض اليسير
وجبت المحاسبة.³
وقال سحنون: من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس
بذلك.⁴
ونقل عنه انه يجب التأخير أبدا.⁵
وقال أشهب: تجب المحاسبة.⁶
وقال أصبغ: تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير.⁷
قال ابن حبيب: وفي التأخير مغمز؛ لأنه إذا ملك تعجل ما له، صار التأخير دينا من
دين.⁸

¹ المصدر نفسه ، ج 3 ص 62

² القيرواني، المصدر السابق، ج 6 ص 39

³ ابن شاس ، المرجع السابق ، ج 2 ص 754

⁴ مالك بن أنس بن مالك ، المصدر السابق ، ج 3 ص 62

⁵ ابن شاس ، المصدر السابق ، ج 2 ص 754

⁶ القيرواني ابن ابي زيد ، المصدر السابق ، ج 6 ص 40 ، الرجراجي ، المرجع السابق ، ج 6 ص

⁷ الرجراجي ، المرجع نفسه ، ج 6 ص 102

⁸ القيرواني ابن أبي زيد ، المصدر السابق ، ج 6 ص 40

المبحث الثاني: الحالات التي يجري فيها عقد السلم

المطلب الأول: ما يقبل وما لا يقبل أن يكون محلا للسلم

والمسلم فيه ثلاثة:

الأول : المكيل والمؤزون.

والثاني: العروض وما شابهها، مما لا يجري فيه كَيْل ولا وَزْن.

والثالث: الحيوان والعبيد والإبل والبقر، والغنم والخيل والبغال والحمير والطيور وغيرهما.

فأما المكيل والموزون فالأصل فيه حديث ابن عباس.

وأما العروض فلم يأت فيه حديث، وأجمع أهل العلم على جواز السلم فيها على صفة

يحصرها ويرفع الغرر منها

و انفرد المذهب المالكي دون غيره بجواز السلم في المعينات كثمر حائط بعينه بشروط¹

أولاً: إزهاؤه؛ للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

ثانياً: سعة الحائط؛ بحيث يمكن استيفاء القدر المشتري منه.

ثالثاً: بيان كيفية القبض ومقداره متوالياً أو متفرقاً، وقدر ما يؤخذ منه كل يوم.

رابعاً: إسلامه لمالكه؛ أي مالك الحائط إذ لو أسلم لغيره وهو معين ربما لم يبيعه له مالكه

فيتعذر التسليم.

خامساً: شروع المسلم في الأخذ حين العقد أو بعده بزمن قريب؛ كنصف شهر فقط لا

أزيد.

سادساً: أخذه لكل ما اشترى بسراً أو رطباً.

ومسألة السلم في العين - كما قال ابن العربي - هي مسألة مدنية، اجتمع عليها أهل

المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب

مياومة، ويشق أن يؤخذ كل يوم ابتداءً؛ لأن النقد قد لا يحضره، وصاحب النخل واللبن

¹ اللخمي، التبصرة، ج6 ص 2893

يحتاج إلى النقد ... فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا غيرها من أصول الحاجات والمصالح.¹

واغب المالكية لا يتعدون في ذكر السلم في المعين مسألة التمر واللبن واللحم ونحوه من حاجات الناس اليومية، لكن هل يتعدى ذلك ما ذكره من الثمر والحليب أما لا؟ فالذي قرره ابن العربي أن ذلك مبني على المصلحة، ودعت إليه الحاجة فرخص قياسا على العرايا، والذي نستخلصه من هذا أنه متى ما وجدت الحاجة فإنه يرخص في السلم في المعين بشروطه. .

لكن إذا لم تدع الحاجة إلى السلم في المعين فهل يتخلف الجواز؟ والجواب أن الجواز غير مرتبط بالحاجة، لذلك جوز بعض المالكية السلم في صوف غنم بأعيانها إذا شرع جزاها².

وهذا النوع من السلم اجتمع على جوازه فقهاء المدينة بل جوزوا تأخير تسليم رأس المال فيه إلى العطاء ونحوه إذا شرع المسلم في أخذ المسلم فيه ولم يروه من الدين بالدين، واشتهرت تسمية هذا النوع في بعض كتب المذهب بـ "بيعة أهل المدينة" وبعض التأخرين من أهل المذهب يسميه "بيع السلف"³ وهي جائزة في مذهب مالك بشرطين: أحدهما: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه.

والثاني: أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه على ما قال غير ابن القاسم.⁴

¹ ابن العربي ، المصدر السابق ، ج 1 ص 832

² مالك بن أنس بن مالك ، المصدر السابق ، ج 3 ص 59 ، اللخمي ، المصدر السابق ، ج 6 ص 2916

³ الجبائي ، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي ، الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام ، تحقيق يحي مراد ، القاهرة ، دار الحديث ، 1428 هـ / 2007 م ، ص 284

⁴ الحطاب ، المرجع السابق ، ج 4 ص 538

قال مالك: ينقل اجتماع أهل المدينة على جواز هذا النوع من السلم: ولقد حدثني عبد الرحمان بن المجبر عن سالم بن عبد الله فقال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار وبأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأساً.¹

- السلم المعين في الصناعات:

مع ما قدمناه من الرخصة في السلم العين فيها يحتاجه الناس فمشهور المذهب انه لا يتعدى جواز السلم في المعين إلى الحرف والصناعات أي بتعيين الصانع والمصنوع منه، وعلى هذا جرى صاحب المختصر بقوله: " والشراء من دائم العمل: كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم: كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل.²

وأجاز أشهب من أصحاب مالك تعيين العامل والمعمول منه.³

وجوز اللخمي الصناعة من المعين إذا كان لا تختلف صفته كمعدن معين وصوف معين وقمح معين.⁴

وفي المدونة جواز السلم في حديد معدن بعينه إذا كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرتهم في تلك المواضع.⁵

وفي البرزلي: ويجوز أن يشترط في الثياب عمل رجل بعينه، أو في طراز بعينه.⁶

وهذا ما نفهمه من سياق المدونة، فقد ورد فيها: قلت: هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جنبها؟

¹ مالك بن أنس بن مالك ، المصدر السابق ، ج 3 ص 315

² الجندي ، أبو المودة ضياء خليل بن إسحاق بن موسى ، المختصر ، تحقيق أحمد جاد ، القاهرة ،

دار الحديث ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005 م ، ص 164

³ ابن رشد ، المصدر السابق ، ج 2 ص 32

⁴ اللخمي ، التبصرة ، ج 6 ص 2919

⁵ مالك بن أنس بن مالك ، المدونة الكبرى ، ج 3 ص 62

⁶ البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، ج 3 ص 61

قال: إن كان ذلك في إبان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به، وإن كان ذلك بعيدا فلا خير فيه وكذلك ألبانها.
وكره سحنون وأشهب السمن¹.

هذا وقد أطلق ابن رشد في المقدمات² وتبعه الرجراجي في شرح المدونة³ المنع في تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه، وهذا موافقة منه لمذهب المدونة⁴.
ومسألة المدونة التي إستشكلها بعضهم هذا نصها: " قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يبني لي داري على أن الأجر والجص من عند الأجير؟ قال: لا بأس بذلك.
قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم جوزة؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وأجر صفقة واحدة.

قلت: وهذا الأجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتري شيئا من الأجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزة مالك؟
قال لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والأجر فلذلك جوزة مالك.

قلت: هان قد جعلت الأجر والجص معروفا؛ لأنه كما زعمت أنه عند الناس معروفا ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجوز له فيه إلا أن يضرب له أجلا هذا لم يضرب للأجر و الجص أجلا؟ قال: لأنه لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت؛ لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإن ما جوزة مالك؛ لأن ما يدخل من الأجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبني هذه الدار إليه معروف فكأنه أسلم إليه في جص وأجر معروف إلي وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار، فذلك جائز، وقال غيره إن

¹ مالك بن أنس بن مالك ، المصدر السابق ، ج 3 ص 59

² ابن رشد ، المقدمات الممهديات ، ج 2 ص 32

³ الرجراجي ، مناهج التحصيل لطائف التأويل ، ج 6 ص 108

⁴ مالك بن أنس بن مالك ، المصدر السابق ، ج 3 ص 32

كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده.¹
ونقل الونشريسي اعتراض نظار المشائخ وحذاقهم اطلاقهم - يعني ابن رشد - المنع فيه
دون تفصيل الحال في المسلم إليه. وهو مقيد عندهم بما إذا لم يكن من أهل صنعة عمل
الجنس والآجر فيغسل كما اعترضوا إطلاق المدونة الجواز في المسألة على قولي مالك
وابن القاسم، وهو مقيد بأن يكون الاجير صاحب صنعة عمل الجنس والآجر، فيصير
النقد جائزا كالشراء من الخباز والجزار الدائمي العمل كل يوم خبزا أو لحما والثمن معجل
أو مؤجل إذا شرع في العمل.
وعليه يتحصل الخلاف في مذهب مالك في مسألة السلم في الصناعات في تعيين العامل
والمعمول منه وإن كان مشهور المذهب يقتضي المنع منه إلا أن طائفة من المحققين
أطلقوا فيه الجواز.

- السِّلْمُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير أصناف، يجوز أن يسلم كل واحد من هذه
الستة في الآخر ما خلا البغال والحمير، فإنه اختلف فيهما، هل هما صنف واحد، أو
صنفان؟

ويجوز أن يسلم الصنف الواحد بعضه في بعض إذا اختلفت منافعه.

فالإبل صنفان: صنف يراد للحمل عليه. وصنف يراد للركوب لا للحمل، وكل صنف
منهما صنفان: جيد، وحاشي.

فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وللسير عليه، جيد أحدهما في جيد
الآخر، والجيد في الرديء، والرديء في الرديء، اتفق العدد أو اختلف، وأما إذا كانت
كلها تراد للحمل أو للركوب، فلا يجوز أن يسلم الجيد في الرديء، ولا الرديء في الجيد.
ويجوز أن يسلم جيد أحدهما في حاشين أو أكثر، وحاشيان أو أكثر في جيد.

¹ المصدر نفسه ، ج 3 ص 424.

ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد أي ذلك تقدم الجيد أو الرديء؛ لأنه سلف جرّ منفعة إن تقدم الرديء، أو ضمان بجعل إن تقدم الجيد، فإن اختلف العدد وكانت الكثرة في جنبة الرديء كانت مبايعة، فيكون فضل العدد، لمكان الجودة.¹

¹ اللخمي ، التبصرة ، ج 6 ص 2881

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأحكام

1 . حكم تأخير رأس المال بالشرط في السلم في المعين؟

جوز عبد المالك بن حبيب تأخير رأس المال بالشرط فيها يشرع في أخذه كالرطب واللحم والفاكهة، وإن كان بين العقد والقبض أجل فلم يجز.¹
ونقل مثل هذا عن مالك حيث أجاز مالك الشراء من ثمر حائط بعينه بعد زهوه، ليأخذ ذلك رطباً، وإن ضرب للثمن أجلاً، وهو يشرع في أخذه إلى عشرة أيام أو عشرين.²

2 . حكم الخيار في السلم؟

إنفرد المالكية بجواز الخيار في السلم في حدود ثلاثة أيام، أي الأجل الذي يمكن تأخير رأس المال إليه بالشرط.³
ونقل عن بعض البغداديين من المالكية منع الخيار في السلم.⁴

3 . حكم كون رأس المال منفعة؟

يجوز في مذهب مالك أن يكون رأس المال منفعة كسكنى دار وركوب مركوب وخدمة أجير ونحو ذلك من المنافع، لكن بشرط القبض أي ابتداء استيفاء المنفعة، ولا يضر بعد ابتداء القبض أن يتأخر استيفاؤها إلى أجل قبض المسلم فيه، لأن قبض الأوائل قبض للأواخر.⁵

¹ القيرواني ، النوادر و الزيادات ، ج 6 ص 69

² القيرواني ، المصدر نفسه ، ج6 ص 69-70

³ الخرخشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ج 5 ص

203

⁴ البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، ج3 ص 57

⁵ الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج 3 ص 196

4 . هل المسافة تقوم مقام الأجل في السلم؟

مشهور المذهب كذلك أن المسافة التي تختلف فيها الأسواق غالباً تقوم مقام ضرب الأجل، كأن يعين القبض ببلد غير البلد الذي تم فيه العقد مما تتغير بينهما الأسواق عادة كمسافة اليومين فأكثر.¹

واعتبر الجزولي المسافة باختلاف الأسواق ولو كانت نصف يوم.²

وقال بعضهم ولو اقتربت مسافة البلدين إذا اختلفت أسواقها.³

قال ابن العربي في مسألة اعتبار المسافة في أجل السلم: وهي مسألة ضعيفة لأنه أجل مجهول؛ إذ يقول أخرج معي فاقبض فيقول نعم، أو لا، أو سأخرج غداً، فيرفعه إلى الحاكم كما قال علماءنا فيخرج أو يعتذر، فإذا اعتذر أمر بالتوكيل فيجد من يوكل أو يوكل، وفي هذا من التغيرير ما لا يخفى على أحد مما يعود بجهالة الأجل.⁴

5 . المدى الذي يمكن أن يؤجل فيه التسليم

أطلق بعض أئمة المذهب القول إنه لا حد لأجل السلم إلا ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك،⁵ إلا أن بعض أئمة المذهب قال إنه لا حد لأجل السلم إلا ما يؤول به إلى الغرر.⁶

¹ النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج 2 ص 99

² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج 3 ص 206

³ الفاسي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ / 2000 م ، ج 2 ص 135

⁴ ابن العربي ، القبس ، ج 1 ص 834

⁵ الحطاب ، مواهب الجليل ، ج 4 ص 524

⁶ الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد ابن جزي ، القوانين الفقهية ، بيروت ، دار الفكر ، ص 178

وذكر بعضهم ما لا يجوز من آجال السلم كمدة تعمير الإنسان؛ وهو ما لا يعيش البائع إليه غالبا؛ كأن يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري ألا يدفع الثمن إلا بعد مائتي سنة، أو ستين إن كان ابن أربعين أو ثلاثين؛ لأنه بمنزلة التأجيل بالموت، وكره أجل عشرين سنة ونحوها.¹

6 . حكم السلم إلى الآجال الغير المحددة :

وانفرد مالك عن غيره من أهل العلم باعتبار جواز السلم على الآجال غير المحددة، كموسم الحصاد، والدارس، وقدم الحاج، والعطاء، ونحوه لأنه رآه معلوما.² ويعتبر في الوفاء ميقات معظم ما ذكر لا ما يحصل فيه من الفعل؛ لأنه قد لا يكون لهم حصاد في سنتهم، وقد لا يكون لهم عطاء في ذلك العام، قد لا يقدم عليهم حاج في عامهم ذلك كما لا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحد بل هو أياما متعددة، وعليه فهل يراعى أو يوم من كل أو، وسطه أو آخره، وتظهر فائدة ذلك فيها إذا طلب المسلم التعجيل في أول المعظم، وامتنع المسلم إليه من ذلك. فبعض أهل المذهب قال يراعى أول ما ذكر، واستظهر بعضهم الوسط.³

7 . حكم تعديل عقد السلم للظروف الطارئة

أجاز المالكية تعديل العقد اعتبارا للظروف الطارئة غير المتوقعة على عقد السلم في المعين ، كمن أسلم في لبن عشر شياه ، فاحتلبها شهرا، ثم مات منها خمسا أن الرجوع على سعر ذلك الذي نقص فيها تبقى من الشهور .⁴

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج 3 ص 205

² ابن العربي ، القبس ، ج 1 ص 438 ، و البغدادي القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 2 ص 568

³ حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل ، ج 5 ص 210

⁴ القيرواني ، النوادر و الزيادات ، ج 6 ص 71 ، اللخمي ، التبصرة ، ج 6 ص 2906

و في النوادر و الزيادات : ومن سلم في لحم ضأن ، يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً فانقطع وقته فقد وجبت المحاسبة ، وله أن يأخذ باقي رأس ماله لحم بقر أكثر أو أقل ، أو ما شاء سواه نقداً.¹

لكن هل تكون المحاسبة على ما تبقى من الكيل، أم على القيمة؛ لأن قيمة المكيل المتبقي يوم العقد ليست كقيمته يوم الإنقطاع ؟

نجد من كلام علماء المذهب أن المحاسبة مختلف فيها؛ فقال جماعة المحاسبة تكون على الكيل دون النظر إلى القيمة يوم المحاسبة ، و قال آخرون المحاسبة تكون على القيمة لا على ما تبقى من الكيل ، و نقل هذا عن ابن القاسم ، وعلى هذا القول أكثر أهل المذهب .²

قال في النوادر و الزيادات: و من العتبية روى أشهب ، عن مالك في شراء لبن غنم شهراً ، أنه جائز، فإن ماتت شاة ، أو أصابها ما نقص لبنها، وضع عنه، و إن نقصت كما ينقص لبن الغنم فيما عرف، لم يوضع لذلك شيء إذا نقص نقصان مثلها .³

¹ القيرواني ، المصدر نفسه ، ج 6 ص 39

² الحطاب ، مواهب الجليل ، ج 4 ص 532

³ القيرواني ، المصدر السابق ، ج 6 ص 71

8 . الشركة في السلم:

انفرد المذهب المالكي كذلك عن غيره من المذاهب بإجازته للشركة في السلم باعتبارها من أوجه معروف وليست من أوجه المكايسة¹، واشترط المالكية أن ينقد الشريك مناب نصيبه فور قبول الطرف الآخر للمشاركة، إلا إذا أنعم عليه بنصيب وتطوع له به فلا بأس بذلك، ولا يجوز لصاحب السلم أن يشترط على شريكه أن ينقد عنه لمنافاته للمعروف.²

وجوز المالكية للشريك أن ينقد على صاحب السلم إذا أجابه إلى الشركة من غير أن يشترط عليه شيء، ثم عسره الثمن، فسأل المشترك أن ينقد عنه فإن ذلك جائز في المذهب.³

وإنما جوز المالكية الشركة في السلم كما جوزوا فيه الإقالة والتولية لأنه يغتفر في أوجه المعروف ما لا يغتفر في غيره من أوجه المشاحة.⁴

قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على أوجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع.⁵ قال سحنون لابن القاسم: أليس قد كان مالك لا يرى بأساً بالشركة والتولية والسلم في جميع الأشياء الطعام وغير ذلك إذا انتقد؟

¹ ابن عبد البر ، التمهيد ، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1387 هـ ، ج 16 ص 345 ، و الإستنكار ، ج 6 ص 498

² المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 2008 م ، ج 2 ص 218

³ القيرواني ، المصدر السابق ، ج 7 ص 322

⁴ أنظر الخرشي على خليل ، ج 5 ص 250

⁵ ابن عبد البر ، الإستنكار ، ج 6 ص 405

قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً.¹

9 . حكم التولية في السلم:

عرف ابن عرفة التولية بأنها: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه.²
انفرد المالكية دون غيرهم من مذاهب اهل العلم بجواز التولية في السلم بشروط:
. أولاً: أن يدفع المولى للمولى مثل رأس المال.
. ثانياً: أن يتاجزا دون تأخير.
. ثالثاً: أن يحضر الذي عليه السلم ويقر ببقائه في ذمته.³
والذي نفهمه من وجوب إقرار الذي عليه السلم أن الحق الذي عليه قد انتقل من ذمة
إلى ذمة فكأنه عقد جديد فلزم قبوله بذلك.

¹ المدونة الكبرى ، ج 3 ص 130

² التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1418 هـ / 1998 م ، ج 2 ص 149

³ البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، ج 3 ص 349

الخاتمة

الخاتمة :

في النهاية نحمد الله و نشكره أن وفقنا لاتمام هذه الورقة البحثية المتواضعة ، و نسأله أن يعمننا بالبركة ، و قد اجتهدنا في أن نأتي على مهمات عقد السلم في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - و قلبنا النظر مليا فيما تعلق بهذا العقد من مهمات المسائل و أحكامها ، و قد تمخض البحث على بعض النتائج أهمها :

- السلم عند أئمة المذهب مستثنى من أصل المنع من بيع الإنسان ما ليس عنده تيسيرا و رفقا بالناس للحاجة العامة إليه .
 - أن عقد السلم لا يجوز التعامل به إلا إذا تحققت أركانه و توفرت شروطه .
 - السلم في الأصل وارد على ما يوصف في الذمة من أشياء ، إلا أن المالكية أجازوه في المعينات بشروطه للحاجة إليه .
 - إنفرد المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين و الثلاثة بالشرط ، و يجوز لأكثر من ذلك بغير شرط إذا لم يكن عينا ، و إذا شرع المسلم في قبض المسلم إليه جاز تأخيره إلى منتهى الأجل .
 - جوز المالكية أن يكون رأس المال خامات و مواد أولية تسلم فيما يخرج منها بشرط أن لا يمكن عودها إلى أصلها الذي كانت عليه بعد التسليم .
 - انفرد المالكية بجواز الشركة و التولية و الإقالة في السلم بشروطها لكونها من وجوه المعروف ، و يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من عقود المشاحة .
- وفي الختام نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يبصرنا في ديننا الحنيف، وأن يجعلنا هداة مهتدين ، وأن يجعل هذا البحث نافعاً للمسلمين عامة، والله ولي التوفيق ، وبهذا تم

البحث والله الحمد والمِنَّة . وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد إن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأَتُوبُ إليك .وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

قائمة المصادر و المراجع :

- 1- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ،
تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط 2 ، 1423هـ /
2003 م
- 2- ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب
عالم أهل المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي،
ط1، 1423هـ/2003م
- 3- أبو الحسن ، أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق محمد عبد السلام
هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج 4 ص 86
- 4- الأصبحي أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى ، تحقيق زكريا
عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية .
- 5- الأنصاري أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ،
دار صادر ، ط3، 1414 هـ
- 6- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى
ديب البغا، عين مليلة-الجزائر، ط1، 1992م
- 7- البرزلي أبو القاسم بن البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من
القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهبلى، بيروت،
دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- 8- البغدادي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على نكت
مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، 1420هـ/1999م

- 9- البغدادي القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2009م.
- 10- البغدادي أبو محمد عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، الكتبة التجارية مصطفى أحمد البار، 2014م
- 11- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ / 1998 م
- 12- الجندي، أبو المودة ضياء خليل بن إسحاق بن موسى، المختصر، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426 هـ / 2005 م
- 13- الجياني، أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، 1428 هـ / 2007 م
- 14- الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992 م
- 15- الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر
- 16- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر
- 17- الدردير، الشرح الصغير - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف
- 18- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، بيروت، دار الفكر
- 19- الرجرجاني، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، تحقيق أبي الفضل الدمياطي و أحمد بن علي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ / 2007 م

- 20- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، دار الفكر ، بيروت
- 21- السيد عثمان بن حسنين برى الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، بيروت ، دار الفكر ، 1426-1427هـ / 2006م
- 22- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، تحقيق رائد بن صبري أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت
- 23- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، حاشية على الشرح الصغير للدريز ، دار المعارف
- 24- الغرناطي ، أبو القاسم أحمد بن محمد بن جزي ، القوانين الفقهية ، بيروت ، دار الفكر
- 25- الفاسي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الإتيان و الإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1420هـ / 2000 م
- 26- الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان
- 27- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1992م
- 28- القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهديات ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1408هـ / 1988م
- 29- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق هشام سمير البخاري ، الرياض ، دار عالم الكتب ، 1423 هـ / 2003م
- 30- القشيري أبو الحسن مسلم الحجاج ، الصحيح ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، داراحياء التراث العربي
- 31- القيرواني ، أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني ، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و آخرون ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999 م

- 32- اللخمي أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق احمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م
- 33- المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2008 م
- 34- المعافري أبوبكر محمد بن عبد الله ن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م
- 35- المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ
- 36- النمري ، أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، الاستنكار ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م
- 37- النمري ، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، رياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م
- 38- النمري ، ابن عبد البر ، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1387 هـ
- 39- اليحصبي أبو الفضل عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة، تحقيق محمد الوثيق ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1432 هـ / 2011 م

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
02.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول : عقد السلم، الماهية والمشروعية
05.....	المبحث الأول: تعريف عقد السلم
05.....	المطلب الأول : تعريف العقد
07.....	المطلب الثاني : تعريف السلم
09.....	المطلب الثالث: تعريف عقد السلم في اصطلاح الفقهاء
11.....	المبحث الثاني: مشروعية عقد السلم و الحكمة منه
11.....	المطلب الأول : حكم و مشروعية عقد السلم
13.....	المطلب الثاني : الحكمة منه
14.....	الفصل الثاني : أحكام عقد السلم
15.....	المبحث الأول: أركان عقد السلم و شروطه
15.....	المطلب الأول: أركان عقد السلم
16.....	المطلب الثاني: شروط عقد السلم
23.....	المبحث الثاني: الحالات التي يجري فيها عقد السلم

23.....	المطلب الأول: ما يقبل وما لا يقبل أن يكون محلا للسلم
29.....	المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأحكام السلم
37.....	الخاتمة
39.....	قائمة المصادر و المراجع
44.....	الفهرس